

## السؤال

أرجو توضيح عدة المطلقة.

## ملخص الإجابة

المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها وال المباشرة، فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها وجماعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجه التالية: 1- إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل، 2- إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيض كاملة بعد الطلاق، 3- التي لا تحيسن إما لصغرها أو لكبرها قد أحيست منها وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر.

## الإجابة المفصلة

- "المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها وال المباشرة، فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها وجماعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجه التالية:
- **أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل** سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها، وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة، فتبقي في العدة اثنى عشر شهراً، المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: **(وَأُولُو الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ).**
  - **ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض** فعدتها ثلاثة حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتظهر ثم يأتيها وتظهر ثم يأتيها وتظهر، هذه ثلاثة حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل، وعلى هذا فإذا طلقتها وهي ترضع ولم يأتيها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاثة مرات فيكون مكتها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيسن عدتها ثلاثة حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى: **(وَالْمُظْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةَ قُرُونٍ).**
  - **ثالثاً: التي لا تحيسن إما لصغرها أو لكبرها قد أحيست منها** وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: **(وَاللَّائِي يَئِسَنَنَّ مِنَ الْمَحِيدِنِ إِنْ أَرْتَنَّمْ فَعِدَّهُنَّ تَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ).**
  - **رابعاً: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها، مثل أن يستأصل رحمها،** فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.
  - **خامساً: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه** فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتدد به.

- سادساً: إذا ارتفع حি�ضها ولا تعلم ما الذي رفعه، فإن العلماء يقولون تعتمد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة.

ولمزيد الفائدة، ينظر هذه الأجوبة: [193290](#)، [14299](#)، [136998](#)، [13077](#).

والله أعلم.